المبحث الأول:

علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد:

توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد، فإذا كان هذا الاخير يبحث عن كيفية اشباع الحاجات الانسانية عن طريق الموارد، فإن القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات، فكل الأشياء التي يهتم الاقتصاد بانتاجها وتوزيعها واستهلاكها، وتداولها سواء كانت حاجات أو أموالا، هي نفسها التي يهتم بها القانون التجاري، بحيث يقوم بتنظيمها من الناحية الاتفاقية والقانونية والقضائية، ومن ثم فإن كل من الإقتصاد والقانون التجاري يعمل على توفيرها وتسخيرها لخدمة الانسان.

ولقد ازداد النشاط الاقتصادي في العصر الحاضر، مما ادى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري والصناعي والمالي مثل عقود النقل والتأمين وعمليات البنوك ونظرا للصلة الموجودة بين علم الاقتصاد والقانون التجاري، فقد ادى الامر إلى اعتبار هذا الأخير قانوناً للأعمال (1)، يتسم بالسرعة والائتمان، وليس فقط قانون التجارة الضيق، كما ادت هذه الصلة الى اعتبار كل منشأة اقتصادية، يشملها القانون التجاري في حالة ما إذا اتخذت شكلاً تجارياً واستعانت بالاساليب التجارية في ادراتها أو استجماع رأسمالها والحصول على الائتمان، ولذلك اعتبر البعض القانون التجاري هو قانون النشاط الاقتصادي بجميع صوره، ويعرف هذا الفرع من القانون وفقاً لهذا الرأي بأنه مجموع القواعد المتعلقة بنشاط الانسان من انتاج وتملك وتداول واستهلاك للثروات.

---

(1) انظر سميحة القليوبي - ص 9 وانظر ايضا عباس حلمي ص6
وأنظر ايضا المرجع السابق - ص 11 JAUFFRET

http://www.sonofalgeria.blogspot.com/

المبحث الثاني:

علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي:

ان الصلة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الدولي العام نظرا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية (1)، اذ احدث هذا التدخل تغيرا جذرياً في القانون التجاري، بحيث اصبحت الدولة تقوم بدلا من الخواص بالنشاط التجاري وتوجهه وفق خطة اقتصادية معينة، فتضع لذلك قواعد للاتجار بقصد المحافظة على النظام العام، وفي سبيل تحقيق خطتها الاقتصادية تقوم بابرام اتفاقيات تجارية دولية كما توجد صلة بين القانون التجاري والقانون الدولي الخاص، فهذا الاخير يقوم بتنظيم العلاقات التجارية التي تشتمل على عنصر اجنبي أي التي تتم بين رعايا الدول المختلفة نظرا لتزايد العلاقات الدولية نتيجة سهولة وسائل النقل وانتشارها بحيث ادى الى توحيد أهم قواعد القانون التجاري، نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة، وهذا حتى يمكن القضاء على مشكل تنازع القوانين، لذا لجأت الدولة الى عدة وسائل لتوحيد القانون التجاري منها:-

1) ماقصد به توحيد المجال الاتفاقي اذ لجأ التجار أنفسهم إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات الدولية يلتزم بها الأطراف اذا رغبوا في ذلك حتى يتجنبوا الشروط المختلفة التي يتضمنها كل عقد والتي تؤدي الى الإختلاف في تفسيرها وتطبيقها، لذا توضع نماذج لعقود البيع الدولية Contràts- types كعقد التصدير والاستيراد أو العقود التي تجريها الهيئات النقابية والغرف التجارية، فانتشار بعض النماذج التي يكثر انتشارها في المعاملات الدولية جعل للاطراف مصلحة في الخضوع لا حكامها بدلا من الشروط المختلفة التي يتضمنها كل عقد والتي تؤدي الى صعوبات جمة.

---

(1) سميحة القليوبي المرجع السابق - ص 11 .-

2) وما قصد به توحيد احكام القانون التجاري اذ ابرمت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات التجارية الدولية ومن تم تلتزم بها كل دولة تم توقيعها على هذه الاتفاقيات ومثالها اتفاقية بون لسنة 1953 المتعلقة بالنقل بواسطة السكة الحديدية اذ حددت هذه الاتفاقية شروط آثار عقد النقل في حالة ما اذا كان النقل يتجاوز الحدود الاقليمية للدولة المتعاقدة، فمثلا اذا وجد عقد نقل بضاعة من فرنسا الى المانيا عن طريق سويسرا (وتعد هذه الدولة موقعة على الاتفاقية) فإن هذا العقد يخضع للاتفاقية دون احكام القانون الفرنسي الداخلية، أما عقد النقل داخل الحدود الاقليمية للدولة الموقعة فإنه يخضع للقانون الداخلي للدولة التي ابرم فيها العقد، كاتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد احكام السفتجة والسند الادنى المبرمة سنة 1930 واحكام الشيك المبرمة سنة 1931، والتي تعهدت فيها الدول بتعديل قانونها الداخلي بما يطابق احكام هذه الاتفاقية حتى تصبح هذه الاخيرة بمثابة قانون داخلي. [1]

1) انظر مؤلفنا في الأوراق التجارية في القانون الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1999

المبحث الثالث:

علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي والضريبي:

لاتقتصر علاقة القانون التجاري على علاقته بعلم الاقتصاد والقانون الدولي فحسب، بل تتصل ايضا بعده فروع من القانون، كالقانون الضريبي الذي يقوم بتنظيم ضريبة خاصة على الارباح التجارية والصناعية، كما توجد علاقة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الجزائي، اذ ينظم هذا الاخير الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة كجريمة الافلاس وتقليد أو تزوير براءات الاختراع والاعتداء على الاسم التجاري وجريمة سحب شيك بدون رصيد الخ..

وتظهر كذلك العلاقة بين القانون التجاري وقانون العمل في أن عمال المتجر أو المصنع كافة يخضعون لقوانين الضمان الاجتماعي وتحديد ساعات العمل والأجر وجميع المزايا التي يقررها قانون العمل (1).

---

(1) عباس حلمي المرجع السابق - ص.8 و9

وانظر أيضا سميحة القليوبي المرجع السابق- ص 11 و 12.